

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم 770 لسنة 2005

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975

في شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم 323 لسنة 1956 في شأن تنظيم المعارض والأسواق الدوائية والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 137 لسنة 1974 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ؛

وعلى القانون رقم 155 لسنة 2002 بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أو رجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والملحق الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2000 في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 266 لسنة 2004 بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 في شأن اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002

وعلى القرار الوزاري رقم 343 لسنة 1982 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 121 لسنة 1982 المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2003 في شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

قـرر

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(المادة الثانية)

يعمل بنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم 155 لسنة 2002 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلتزم المقيّدون بسجل المصدّرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 المشار إليه والقرارات المتعلقة له ، كم يلغى القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2003 المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 13 / 10 / 2005

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

القسم الأول
لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
الباب الأول
الإستيراد
الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة

مادة ١- فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالإلفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

(أ) الإستيراد :

هو جلب السلع من الخارج الى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى للإفراج عنها برسم الوارد النهائى.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص باقامتها طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائى عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية .

(ج) الإستيراد للتجار :

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(د) الإستيراد للإنتاج السلى والخدمى :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الإستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة

لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الإستيراد للاستعمال الشخصي :

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .

(ز) الإستيراد للحكومة :

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢- يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٣- يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يتعمد الأضرار بصالح الاقتصاد المصرى .

مادة ٤- يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أى شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج فى أى مرحلة قبل الإفراج .

وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة ٥- لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :

١- السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، و ما ورد فى شأنه نص خاص.

٢ - الطرود البريدية التى يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .

٥ - السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الاجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية:

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصادرة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادرة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

مادة ٦- يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وإحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الإحتياجات الفعلية .

مادة ٦ (مكرر) - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة المطلوب تمتعها بتفضيلات جمركية وفقاً للاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة للتدابير التعويضية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أن تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية:

(1) شهادة المنشأ على أن تتضمن بياناتها اسم المصنع المنتج وعلامته التجارية ان وجدت.

(2) فاتورة نهائية مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت وعنوانه ورقم التليفون-الفاكس-البريد الإلكتروني.

وبالنسبة للسلع المعبأة يدون على كافة العبوات بلد المنشأ واسم المنتج وعلامته التجارية باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية"طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥".

مادة ٧ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :

(1) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(2) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(3) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مادة ٨- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/الفاكس/البريد الإلكتروني.

مادة ٩- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفى دولار أمريكي بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية، وذلك لما يتم استيراده للتجار أو الإنتاج. ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الاخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك. وفي حالة وجود اختلاف في قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي أخطر بها البنك إلكترونياً، فعلى الجمارك المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور. ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خامات.

مادة ١٠- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقرها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل وأضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى. وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمصاريف الإدارية التي تم تحصيلها. وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية.

ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمارك من سداد تلك المصاريف. مادة ١١- لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائى فى المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية.

الفصل الثانى

الاستيراد للتجار

مادة ١٢- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع عدم الأخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل. وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار اليه ، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه.

وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .
مادة ١٣- لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية :

(١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.

(٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

(٣) مخلفات السفن المصرية .

(٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

(٥) طرود البريد السريع بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار.

(٦) الطرود البريدية التى تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار.

(٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ.

(٨) ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها.

مادة ١٤- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي :

أ- السلع الواردة بالملحق رقم (٢) .

ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد التشخيصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم - موقوفات الأنبات ومنظمات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوي).

ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة.

د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية .

تعديل بالقرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ للفقرة (ج) من المادة (١٤)

كالآتي " السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة العلامة.

مادة ١٤ مكرر- يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول ان تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الاجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الموانئ المصرية في حالة الافراج المسبق على النحو الآتي:-

- ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور.
 - شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور.
 - أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر.
 - ٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوم فأقل.
- "طبقا للقرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢"

الفصل الثالث الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مادة ١٥- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين، وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها بطاقة إحتياجات من الهيئة.

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرية لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي منها، وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده.

وبعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي و الخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاته الفعلية.

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (أسم المشروع الإنتاجي/ الخدمي-رقمه الضريبي- عنوانه- النشاط).

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.

مادة ١٦- يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

الفصل الرابع الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ١٧- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به .

وبعد إختيار المستورد لنظام الافراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً وتعهداً منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به. وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الافراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (أسم صاحب الشأن -رقمه الضريبي- عنوانه- نوع النشاط - الوارد الفعلي- الجمرک المختص).

مادة ١٨- يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الافراج عنها مؤقتاً بشرط ان تكون السلع المطلوب الافراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الافراج المؤقت أو النهائي.

مادة ١٩- تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والأعلان الواردة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة او النموذج .
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مواد الدعاية والأعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .

- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مادة ٢٠- تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة ٢١- تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والنزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

الفصل الخامس الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة ٢٢- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الركاب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضي والمعوقين .

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

تعديل (أول) بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ للفقرة الثانية من المادة (٢٢) كالاتي "ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية علي ان يتم اخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المدرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات علي الاقل .

تعديل (ثاني) بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ للفقرة الثانية من المادة (٢٢) كالاتي :

"ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان يتم اخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات علي الاقل.

الفصل السادس الاستيراد للحكومة

مادة ٢٣- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون اشتراط القيد في سجل المستوردين .

مادة ٢٤- تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

الفصل السابع السلع الواردة برسم العرض

مادة ٢٥- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصصلحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للتجارة أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

الفصل الثامن الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة ٢٦- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات او مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة الي الجهات التالية:

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

- تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢ للمادة (٢٦) كالاتي" استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات او مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة وذلك عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة الى الجهات التالية:
- ١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.
- 2- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

الفصل التاسع

الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد
السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

- مادة ٢٧- يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثلة القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى المواني المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستورده تحمل الصفة التجارية متي أدعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)
- وعلى الشاكي والجمرک المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .
- مادة ٢٨- يجب أن تشتمل الشكوى على الإدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية :
- ١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- ٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .

٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .

٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

مادة ٢٩- يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمارك المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أيه معارضة من الشاكي .

مادة ٣٠- على الجمارك المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة ٣١- على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة ٣٢- تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو باي وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات .

مادة ٣٣- لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيده بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوي، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

مادة ٣٤- للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .

مادة ٣٥- على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوي ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي .

وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .

مادة ٣٦- يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .

فإذا لم يقيم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .

مادة ٣٧- مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادله لمعاينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.

مادة ٣٨- على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يقيم المشكو في حقهم أو المدعي عليهم بالتظلم من قرار وقف

الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٤) .

ب- إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي .

الباب الثاني
التصدير
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٣٩- لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

- ١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٣- العينات ومواد الدعاية .
- ٤- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .
- ٥- الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .
- ٦- السلع التى حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها .
- ٧- السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادةتها .
- ٨- السلع التى تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .
- ٩- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافرين أو عن طريق الشحن .
- ١٠- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديات وشركات السياحة .

- ١١- التبرعات والمعونات العينية .
- ١٢- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .
- ١٣- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .
- ١٤- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .
- ١٥- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي.
- مادة ٤٠- ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.
- 2- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها .
- 3- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطة أو من تنبيه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.
- تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للبند (٢) من المادة ٤٠ كالاتي " لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها. وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية
- مادة ٤١- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات- زيوت التزيت- الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.
- تعديل بالقرار الوزاري ٦١ لسنة ٢٠١٣ للمادة (٤١) بإضافة فقرتين جديدتان لهذه المادة وذلك على النحو الاتي:
- ويسمح بتصدير (المذيبات والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد (٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها مع أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ إخطاره.
- مادة ٤٢- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة
- مادة ٤٣- تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .
- ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .
- مادة ٤٤- يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .
- ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة

، وتكون ملزمة للمصدرين .

مادة ٤٥- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يلتزم الجمرک المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً ، فيتعين على المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والاقرار الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرک المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائي، كما هو موضح بالفقرة السابقة وأيه تغيرات تطرأ على حسب الأحوال وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ. على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً .

مادة ٤٦- يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء ان يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات .

الفصل الثاني

إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة ٤٧- تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الإتفاقات .

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

مادة ٤٨- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧)

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة. مرفقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة.

ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرفقاً به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند استلام الشهادة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التي صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

مادة ٤٩- على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء فى الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

مادة ٥٠- يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ " .

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

مادة ٥١- تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (٤٧) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي :

- ١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .
- ٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

الفصل الثالث

سجل المصدرين

أحكام عامة

مادة ٥٢- تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي :

- ١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .
- ٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة فى البند (١) .

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مادة ٥٣- يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين

أولاً - بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيداً فى السجل التجاري .

(ب) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .
(ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري او الجمارك او الضرائب او التموين او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) إلا يكون قد اشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
(هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .
(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
(ز) إلا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً - بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبند (ج، د، هـ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .
(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى .
(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
(د) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى .
(هـ) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبند (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى .
(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
(ج) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .
رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :
(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير .

(ب) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مادة ٤٥- يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية:

- (أ) أسم طالب القيد والأسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .
 - (ب) عنوان محل النشاط .
 - (ج) نوع النشاط أو التجارة .
 - (د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .
 - (هـ) العلامة التجارية إن وجدت .
- ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى

مادة ٥٥- يرفق بطلب القيد فى سجل المصدرين المستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :-

- (أ) صورة مستند إثبات الشخصية .
- (ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال .
- (ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوفى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة وأنه سبق الحكم عليه فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه أعتباره .
- (د) شهادة مزاولة التصدير .
- (هـ) إقرار بعدم سبق شطب أوإلغاء قيد طالب القيد أوالمسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :-

- (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .
- (ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتبارى .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .
(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد وأنه سبق الحكم عليهم فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم أعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .
(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :-

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له

بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .
مادة ٥٦- يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات .

مادة ٥٧- يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة ٥٨- يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنهاء صلاحية القيد أو تجديده .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى .
(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مادة ٥٩- لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٦٠- يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية :

- (أ) وفاة الشخص الطبيعي .
- (ب) إنقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير .
- (ج) بناء على طلب المصدر .
- (د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

مادة ٦١- يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :
(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها.

- (ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي.
- (ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.

- (د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.
- (هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٦٢- يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية :
(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .
(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها .

مادة ٦٣- يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية :
(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .
(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير.

(ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .
مادة ٦٤- لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقا لأحكام المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣) إلا

بعد إعلان المصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدي مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه.

مادة ٦٥ - لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن إلغي قيده الا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الباب الثالث الصفقات المتكافئة

- مادة ٦٦- يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال احد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .
- مادة ٦٧- لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدريين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين.
- مادة ٦٨- تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

الباب الرابع الرقابة على الصادرات والواردات

- مادة (١/فقرة أولى ٦٩)- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية .
- وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .
- مادة ٧٠- يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :
- (أ) السلع الموردة لتموين السفن الرأسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية .
- (ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار .
- (ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة ٧١- تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

مادة ٧٢- (طبقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس أسم المستورد أوالمصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة وأسم المصدر، أو المستورد، وأسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها.

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً بما تم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة.

مادة ٧٣- تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

القسم الثانى

نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستورده والمصدره

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٧٤- يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

مادة ٧٥- يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة علىالصادرات والواردات .

مادة ٧٦- تختص الهيئة بما يلي:

(أ)فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ب)فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنّفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .
(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً .
(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .
مادة ٧٧- تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالإستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، علي ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة ٧٨- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونياً التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .
كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً.

مادة ٧٩- على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة.
ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأيّة طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى.

وعلى الجمارك المختصة الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة إلكترونياً ، وذلك فيما عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابية.

مادة ٨٠- يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

الفصل الثاني

فحص السلع المستوردة

مادة ٨١- تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة ٨٢- يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً .

ويلتزم مستوردوا السلع بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
وفى حالة عدم التزام المستورد أو مندوبه بالحضور فى الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ، ويتم تقديم طلب جديد للرسالة وبرسوم جديدة .

مادة ٨٣- يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص فى موانئ الوصول .
مادة ٨٤- يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبه والعبوة .

مادة ٨٥- يتم التصرف فى الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية :

١- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً
يراعي الآتي:

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٨٤ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الداىوكسين .

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .

مادة ٨٦- يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة ما

يلي:

- 1- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدون في هذا السجل من تقديم صور العقود .
- 2- إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ، أو تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة .
- 3- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعه الأصناف المطلوب تخزينها .
- ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .
- 4- ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة
- 5- كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها .
- 6- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .
- 7- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار الجمرک المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي :

- 1- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .
- على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .
- 2- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم

أخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة .

3- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعي الآتي :

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (١٨-) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.
(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للت حفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات.

(هـ) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

مادة ٨٧- تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .
كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة ٨٨- بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .
وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها .
فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآلية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة ٨٩- تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها

بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية.

مادة ٩٠- تلتزم فروع الهيئة كل فى اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التى تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجيرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التى يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التى تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة ٩١- فيما عدا رسائل السلع الغذائية التى يثبت من السحب الاول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثانى على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثانى وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ٩٢- بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكتفى فى هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامل التى استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .
ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى . وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مادة ٩٣- يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٩٤- يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :
1- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

2- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

3- أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٩٥- يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص . وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق

رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .

مادة ٩٦ - بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لاية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

مادة (٩٧/فقرة أولى) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً، أو كتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة وفي حالة رد الخطاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام، ويعتبر ذلك إخطاراً رسمياً ، وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تتجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة، وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب اتخاذها في المواعيد التي يحددها فرع الهيئة، يراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلي :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمارك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للإحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب) إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.

(ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونا بعدم فك الأحرار أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترخيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة .

(هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحرار والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقا لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة ٩٨- يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٩٩- تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقى العينات التي تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية .

مادة ١٠٠- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيهاً واحداً .

مادة ١٠١- بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٠٢- يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى:

أولاً : بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثانيا : بالنسبة للسلع المعبأة يشترط ان يكتب علي عبوة التداول بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية

ثالثا : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

- (1) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر.
- (2) أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها وعلي أكياس التعبئة من الخارج وعلي العبوات الخارجية بمادة ثابته باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :

- (أ) بلد المنشأ .
- (ب) اسم المنتج .
- (ج) أسم المجزر .
- (د) تاريخ الذبح .
- (هـ) أسم المستورد وعنوانه .
- (و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشرعية الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .

رابعا : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- اسم الشركة او المصنع المنتج وعلامته التجارية ان وجدت.
- المقاس
- نوع النسيج المستخدم .
- رموز طرق العناية.
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

● طبقاً للقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٠٢).

● تعديل بالقرار الوزاري ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦ للبند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) كالآتي "أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها بمادة ثابتة باللغة العربية البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج .

(ج) أسم المجزر .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) أسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ .

● تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للفقرة الرابعة من المادة (١٠٢) كالآتي " بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا الجوارب ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

● نوع النسيج المستخدم .

● بلد المنشأ .

● اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة

التجارية أو مرخص له.

مادة ١٠٣ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية. على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

الفصل الثالث فحص السلع المصدرة

مادة ١٠٤- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض أو ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية

ويستثنى من ذلك المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة . وفي جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي .

مادة ١٠٥- يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية : أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام. أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أجزء منها .

ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقييد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيد في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٠٦- يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها

إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

مادة ١٠٧- يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة ١٠٨- تلتزم الهيئة بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحيات للتصدير ، ويكتفى بفحصها ظاهرياً فى موانئ الشحن.

مادة ١٠٩- يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناءً على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي.

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة.

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مادة ١١٠- إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ١١١- يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير.
مادة ١١٢- يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، وفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير ورفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة ١١٣- إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص رفض أختام الرسالة .

مادة ١١٤- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١١٥- يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك .

وفى حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضور المصدر أو وكيله أو

من يفوضه .
مادة ١١٦ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.
ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقا للمواصفات التي يطلبها المستورد على ان تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

الفصل الرابع التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة ١١٧ - يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .
ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقا لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمسة جنيهاً يرد إليه في حالة قبول التظلم .
على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها، أو إلغاؤها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .
وعلى اللجنة إذا ما انتهت رأيها إلى إعادة الفحص ان تحدد معمل الفحص المختص واثاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

الفصل الخامس

الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مادة ١١٨ - تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش	جنيه	
٥٠	-	رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهاً و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات و التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.
-	١	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

الملحق رقم (١)

السلع الموقوف استيرادها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																														

Chorophenothane Dedelo Pentachlorin Rukseam Zerdane (مخلوط من ال د.د.ت) Supracide Combi Altracide Cotton Dust (مخلوط مع التوكسافين) Gesarol Ixodox Demecta (مخلوط مع اللندين) Noits - Koisumu	كلوروفينوثين ديدیلود بنٹاکلورین روکسیم زردین سوپر اسید کومبی التراسید کوتن دست جیسارول ایکسودکس دامیکتا نویتا کوپسومو		اسماء الغی استخدامہا Discontinued Names دیجمار Digmar جینیٹوکس Genitox جیکساریکس Gexarex کوپسول Copsol دیڈیماک Didimac ارکوتین Arkotine ہیلیوٹوکس (مخلوط مع التوکسافین) Helio tox جیسابون Gesapon جیرون Gyron نیوسید Neocid		
Lindane Lindax Acitox Hammer Lintox Gammex Chemic 1200 Gammaphex Gammamaxan Isofeox Lidax Lindasun Gamma - mean Sulbenz Novigam Germate Plus	لنڈین لنڈاکس استیوکس ہامر لینٹوکس جامیکس کیمک ۱۲۰۰ جامافیکس جاماکسان ایزوتوکسی لیداکس لینڈاسن جاما مین سلبنز نوفیجام جیرمیت بلاس	مبید حشری	Gamma isomer of 1.2.3.4.5.6. hexachloro Cyclohexame اسماء توقف استعمالہا Discontinued names جامالین Gammalin نیکست Nexit لیندول Lindol لینداکول Lindacol اجرونیکسیت Agronexit	Lindane لنڈین اوسادس کلورید الہنزین Benzene Hexachlorid او Gamma BHC او Gamma HCH	2

Germa- up Lindagam Silvanol مخلوطاً مع ال د.د.ت وكبريت	جاما آب ليندا جام سيلفانول				
Cotton Dust	كوتن دست				
Toxaphene Motos Toxakil	توكسافين موتوكس توكساكيل	مبيد حشري	Polychlorcamphen e اسم أوقف استخدامه Discintinued Name هيليو توكس Helitox	كامفيلور Camphech	3
Aldrin octalene	الدرين اوكتالين	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10.hexac hloro1.4.4a5.8.8a hexahydro 1.4.endo.5.8 dimethanonaphth alene	الدرين Aldrine	4
Dialdrin Octalox	ديالدرين اوكتالوكس	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10.hexac hloro1.4.4a5.6.7.8. 8a Octahydro 6.7.epoxy.1.4 endo 5,8- dimethanonaphth alene.	ديالدرين Dieldrin	5
Heptachlor Biarbinex Fhennotox Drinox Heptox	هبتاكلور بياربينكس فينوتوكس درينوكس هيبنتوكس	مبيد حشري	1.4.4a.5.8.8a heptachloro3a.4.7. 7a tetrahydro – 4.7- methanoindene	هبتاكلور Heptachlor	6
			The oxidation product of Heptachlor	هبتاكلور ابيوكسيد Heptachlor epoxide	7
Endrin Hexadrin Endrex	اندرين هكسادرين اندريكس	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10 hexachloro 1.4.4a 5.8.8a ctahydro- exo 1.4.5.8 – Dimethanon- aphthalene مخاليط : اندرين / بدرين – اندرين / سترولين	اندرين Endrin أو نندرين Nendrin	8
Isodrin	ايسودرين	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10 hexachloro 6.7- epoxy- 1.4.4a.5.6.7.8.8a- octahydro- exo - 1.4-exo-5.8 Dimethanonaphth alene	ايسودرين Isodrin	9
Octachlor Intox	اوكتاكلور اننتوكس	مبيد حشري	1.2.3.4.5.6.7.8.8- octachloro- 2.3.3.a4.7.7a- methanotetrahydr	كلوردان chlordan	10

Chlordane	كلوردان		oindane		
Perthane	برثين (برثان)	مبيد حشري	1.1-dichloro-2.2-bis (4-ethylphenyl)ethane	أثيلان Ethylan	11
Klval Kilvar Trucidor	كلفاك كلفار تروسيدور	مبيد حشري	0.0-dimethyl 15(2(1methylcamoyletylthionethl) Phosphorothioate	فاميوثيون Vamidothion	12
Kepone	كيبون	مبيد حشري	1.1a.3.4a.4.5.5.5a.5b.6 -decachloro-octainydro-1.3.4-metheno-2H cyclobuta (cd)pentalen	كلورديكون Chlordecone	13
Telodrin	تيلوردين	مبيد حشري	1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro 1.3.3a.4.7.7a-hexahydro-4.6 methanoiso-benzofuran	أيزوبنزان Isobenzan	14
Strobane	ستروبان	مبيد حشري	Heptachloro 2.2-dimethyl- 3.methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)	تربين بولي كلور Terpene Polychlorinates	15
Mirex Dechlorane	ميريكس دي كلوران	مبيد حشري	Dodecachloroocta hydro- 1.3.4metheno-2Hcyclobuta(cd)pentalene	ميريكس Mirex	16
Venotex Acrylon Carebacryl	فينتوكس اكريلون كربا كريل	مبيد حشري (مدخنات)	2.propenenitrile	أكريلونيتريل Acrylonitrile	17
Aramite	أراميت	مبيد أكاروسي	2.(p-tert-butylphenoxy)-1-methylethyl) 2-chloroethyl sulfite	أراميت Aramite	18
Fumazone Nemagone	فيومازون نيماجون	مبيد فيما تودي	1.2-dibromo 3-Chloropropane	داي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane	19
مخاليط تحتوي على ألد كلوروبكرين		مدخنات	Trichloronitromethane	كلوروبكرين Cloropicrine	20
Telone Vorlex Ditrapex	تيلون فلورليكسي دي تراپكس				

Phosvel Abar	فوسفيل ابار	مبيد حشري	O-(4-bromo-2,5-dichlorophenyle O-methyl - phenylphosphonot hioate	ليتوفرس Letptophos	21
Kopmite Acaraben Akar Folbex Benzilan Benz-O-Chlor	كوب مايت أكارابين أكار فولبيكس بنزيلان بنز- أو - كلور	مبيد أكاروسى	Ethy1-4,4-dichlorobenzilate	كلورو بنزيلات Chlorobenzilate	22
Mitrol Permattox Dowicide Santobrite Napclor	ميترول بر ماتوكس داويسيد سانتوبريت نابكلور	مبيد فطرى وبكتيرى	Pentachloropheno xy Sodium Or Sodium pentachlorophena te	بنتا كلوروفينول (صوديوم بنتاكلوروفينات)	23
Castrix	كاستريكس	مبيد قوارض	2-chloro-N,N-6 trimethy 14- pyrimineamiaie	كريميدين Crimidine	24
Fratol Yasoknok Rodex Baran	فراطول ياسونوك رودكس باران	مبيد قوارض	Sodium monofluoroacetate Fluoroacetamide	فلورو حامض الخليك ومشتقاته Flouroacetic acid and its derivatives	25
Kuron Fruiton T	كورون فريتون تى	مبيد حشائش	2- (2,4,5 – trichlorophenoxy) propionic acid	فينوبروب Fenoprop Silvex او سيلفكس	26
Nettle - Ban Selvoxone Ban - Dok Spontox	نتل – بان سيلفكسون بان – دوک سبنتوکس	مبيد حشائش	2,4,5 - Trichlorophenoxy acetic acid	ت - ٢,٤,٥ T-2,4,5	27
Morphoxone	موروفكسون	مبيد حشائش	1,1 - bis - 2 - (3,5 dimethyl - 4 - morpholinyl) - oxoethyl 4,4 bipyridilium	مورفاکوات Morphaqueate	28
Oxirane ETO	اوکسيران اى تى او	مادة مدخنة ومعقمة	1,2 - Epoxyethane	اثيرلين اوكسيد Ethylene Oxide	29
Gypsin Suprabel Talbot	جيبسين سوپرابل تالبوت	مبيدات حشرية	Lead arsenate or Lead arsenite	مركبات الرصاص Lead Compuonds	30
Merfusan Mersil Santar Cyclosan Calomel Mercuran Mercurine	ميرفيوسان ميرسيل سانتار سيكلوسان كالو ميل ميركيوران ميركيولين	مبيدات فطرية	Merecuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate -	مركبات الزئبق Mercuric Compounds	31

			phenyl mercury salicylate		
Paris green Gypsin Suprabel Daconate Ansar	أخضر باريس جيبسين سوبرابل دلكونييت أنصار	مبيدات حشرية وفطرية وحشائش	Copper acetoarsenite- lead arsenate- lead arsenite- Methyl arsenic acid - Arsenic acid- Arsenic trioxide - potasium Sodium- Calcium arsenite	مركبات الزرنيخ Arsenicals	32
Crag turf Caddy Cadiminate Kromade	كراج - تريف كادي كادمينات كروماد	مبيدات فطرية	Cadmium Calcium Copper zinc Chromate complex- Cadmium Chloride- Cadmium Succinate - Cadmium Sebacate	مركبات الكاديوم Cadmium Compounds	33
			Compounds containing selenium	مركبات السيلينيوم Selenium Compounds	34
محظور استخدامه كمذيب في تجهيز مبيدات الآفات			Chloroform	المذيب العضوي كلوروفورم	35
محظورات استخدامه كمذيب في تجهيز مستحضرات المبيدات أو مكافحة آفات الحبوب المخزونة			Carbon Tetrachloride	المذيب العضوي رابع كلوريد الكربون	36
Dithane Z مع الزينيب Cuprosan Mancosan Comazin	دايثان زد مخاليط كوبروزان مانكوزان كومازين	مبيد فطري	zinc ethylene bis (dithiocarbamate)	زينيب Zineb	37
Trifocide Trifrina على المركب Universal Oil Kafrosal Oil	ترايفوسيد ترايفرينا زيوت محتوية زيت يونيفرسال زيت كفروسال	مبيد حشري	Dinitro orthocresol (DNOC)	داي نيترواورثوكريزول	38
Baycor Bitrex Baymat	بايكور بايتريكس بايمات	مبيد فطري	B-([1.1 biphenyl)- 4-yloxy) a- (1,1dimethyl- ethyl1)-1H-1.2.4- triazole-1-ethanol	بيترتانول Bitertanol	39

40	أيثيلين داي بروميد Ethylene dibromide	1,2 dibromoethane	مادة مدخنة للحشرات	داي بروم بروموفيوم أي دي بي ٨٥ دافيوم	Dibrome Bromofume E.D.B 85 Dowfume
41	أنتو Antu	1-Naphtyl -2- Thiourea	مبيد قوارض	أنتو	Antu
42	مركبات الفلور الغير عضوية Inorganic Fluoride compounds	Sodium Flouride- Sodium Fluorosilicate	مبيدات حشرية	سافسان	Safsan
43	نيتروفين Nitrofen	2-4 dichlorophenyl-4- nitrophenyl ether	مبيد حشائش	توك توكورن نيب	Tok Tokorn Nip
44	بيناباكريل Binabacryl	2-sec. Butyl -4,6 dinitrophenyl 4- nitro methyl crotonate	مبيد أكاروسي وفطري	موروسيد اندوسان أكريسيد	Morocide Endosan Acricid
45	كبثافول captafol	N-[(1.1.2.2- tetrachlotoethyl) thyo]-4- cyclohexene -1.2- dicarboximide	مبيد فطري	داي فولتان فولتاف هايبين فولسيد	Difolatan Foltaf Haypen Folcid
46	سيهكاستين cyhexatin	Tricyclohexylhydr oxy stannane	مبيد أكاروسي	سيلاتين بلكتران دور فرت	Silatian Plictran Dorvert
47	فينيتين هيدروكسيد Fentin hydroxide	Triphenyltin hydroxide	مبيد فطري	ديو تير فارماتن	Du-ter Farmatin
48	فينيتين أسيتات Fentin acetate	Triphenyltin acetate	مبيد فطري	برستان	Besrstan
49	دينو سيب Dinoseb	2 - sec. Butyl 4.6 - dinitrophenol	مبيد حشائش	فانيسيد إيفوسيت	Fanicide Ivocit
50	دينو تريب Dinoterb	2 - tret butyl. 4.6 - dinitrophenol	مبيد حشائش	نيكسون هريوجيل مخلوطاً مع تولكان	Nixone Herbogil الايزوبرتيورون Tolkan
51	إثيلين داي كلوريد Ethylene dichloride	1.1-dichloroethane	مادة مدخنة	مخلوط مع رابع جرانوسان	كلوريد الكربون Gransoan
52	ميفينفوس Mevinphos	Alpha isomer of 2- carbomethoxy- 1,methyl – vinyl dimethyl phosphate (typical 63%) Beta isomer of 2- carbomethoxy- 1methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%)	مبيد حشري	فوزدرين ديورافوس ميفيدرين	Phosdrin Duraphos Mevidrin
53	كربوفينوثيون carbophenthion	S - 4-clorophenyl thiomethyl -0.0. Dimethy	مبيد حشري	تراي ثيون جاراتيون مخلوط مع	Trithion Garrathion زيت معدني

Trithion oil	تراى ثيون اويل		phosphorodithioate		
Delnav Hercules Deltic Navadel	دلناف هیرکیولیز دلنک نافادیل	مبيد حشرى	S.S' -(1.4 dioxane 2-3- diyl) o.o.o'.o'.- tetraethyl bis (phospitithioate	ديو كساتيون Dioxathion	54
Metasystox	ميتا سيستوكس	مبيد حشرى	S-[2 ethylthioethyl]0,0- dimethyl phosphorothioate	ديميتون - اس - ميثيل Demeton-S-methyl	55
Metaisostox	ميتا ايزوسيستوكس	مبيد حشرى	S[2- (ethylsulfinyl)1- ethylethyl] 0,0 dimethyl phosphorothioate	ديميتون - اس - ميثيل سلفون Dimeton -S- methyl	56
Spergon	سبرجون	مبيد فطرى	2.3.5.6- Tetrachloro1.4- benzoquinone	كلورانيل Chloranil	57
Imugan Milfaron	ايموجان ميفارون	مبيد فطرى	1.(3.4- Dichloroaniilion) -1-formylamino- 2.2.2.- trichloroethane	كلورا نيفور ميثان chlotaniformethme	58
Glecron Fondal	جاليكرون فوندال	مبيد حشري	N'-(4-chloro-o- toly1)-N,N- dimethyl formamidine	كلور دايميفورم Chlorodimeform	59
Magnacid Aqualaine	ماجناسيد اكوالين	مبيد حشائش مائية	2- Poropenal	اكرولين Acrolen	60
Nemafos Zinofos	نيمافوس زينوفوس	مبيد نيما تودى	o.o-Dietlhyl o- pyrazinyl phosphorothioate	ثيونازين Thionazin	61
Morkit	موركيت	طارد للطيور	9.10 - Anthracenedione	انثراكينون Anthraquinone	62
Carbyne	كاربين	مبيد حشائش	4-Chloro-2- butyhy1-m- chlorocarbnilate	باربان Barban	63
Prefix	بريفيكس	مبيد حشائش	2.6- Dichlorothiobenza mide	كلوريثاميد Chlorthiamid	64
Avadex	افاديكس	مبيد حشائش	S-2.3- dichloroallyl-di- isopropyl (thiocarbamate)	داي - الليت Di - Allate	65
Fostox Efolidol Penncap الكوردان Niran	فوستوكس فوليدول بنكاب - اي مخاليط مع نيران	مبيد حشري	0,0-Diethyl 0-(4- nitrophenyl) phosphorothioate	باراثيون Parathion ثيوفوس Thiphos	66

67	ميثيل باراثيون Methyl patathion	0,0-dimethyl 0-(4-nitrophenyl) phosphorothioate	مبيد حشري	فوستوكس ميثيل بنكاب - أم مخاليط مع زيت بكول زيت كفول	Fostox Metil Pencap - M الزيت Pacol Oil Kafrol Oil
68	فوسفاميدون Phosphamidon	2-Chloro-2-diethylcarbamoyl-1-methyl- vinyl dimethyl phosphate	مبيد حشري	ديميكرون اباميدون	Dimecron Apamidon
69	فوسفولان Phosfolan	2(Diethoxyphosphinylimino)-1.3-dithiolane	مبيد حشري	سيولين سيلان	Cyolane Cylan
70	ميفوسفولان Mephosfolan	Dithyl N-4- methyl -1.3 dithiolan - 2-ylidene phosphoamidate	مبيد حشري	سترولين سترولين / اندرين	Cytrolane Cytrolane/Endrin
71	ازينفوس - ميثيل Azinphos- methyl	o,o - dimethyl S- [(4-oxo-1,2,3 benzotroazir-3(4h)-yl)methyl] phosphorodithioate	مبيد حشري	جوشيون جوازاثيون مخلوط تامارون/جوز اثيون	Cuthion Gusathion Tamaron/Gusathion
72	فلوسيثرينات Flucythrinate	(+)- cyano(3-phenoxphenyl) methyl(+)-4-difluoromethoxy)-∞-(1 methylethyl) benzeneacetate	مبيد حشري	سيبولت سيثرين با اوف	Cybolt Cythrin Pay - off
73	ميثيداثيون Methidathion	o.o. dimethyl phosphorodithioate S-ester with 4-(mercaptomethyl) -2-methoxy ^2-1.3.4- thiadixzolin -5- one	مبيد حشري	سوير اسيد التراسيد اليو سويراسيد	Supracide Ultracide Oleosupracide
74	النيكوتين Nicotine	(S) -3- (1- methyl-2 -pyrrolidyl) pyridine	مبيد حشري	سلفات النيكوتين	Nicotine Sulphate
75	بيروفوس Piperophos	0,0-dipropylS-2-methylpiperidinocarbonyl- methyl phoshorodithioate	مبيد حشائش	ريلوف مخلوطاً مع أفيروزسان	Rilof dimethametryn Avirosan
76	ميثوكسي كلور Methoxychlor	1,1,1-trichloro 2.2-bis-(4-methulphenyl) ethane	مبيد حشري	مارليت مخلوط مع سيتوفوس	Marlate الباراثيون والملاثيون Saitofos
77	كينو ميثيونات Chinomethionate	6-methyl-1.3-dithiolo [4.5-b] quinoxalin-2- one	مبيد فطري	مورستان	Morestan
78	فلورودايفين Fluorodifen	4-nitrophenly-∞,∞,∞- trifluoro 2-nitro-p- tolyl ether	مبيد حشائش	بريفوران	Prforan

Thiodan Cyclodan Malix Thimul Thiofor	ثيودان سيلودان ماليكس ثيمول ثيوفور	مبيد حشري	6,7,8,9,10- hexachloro - 1,5,5a,6,9,9a- hexahydro-6,9 methano- 2.3.4 benzodioxathiepin 3- oxide	اندوسلفان Endosulfan	79
Cyanogas Cyangas Cymag Sodium cyanide Calcium cyanide	سيانوجاز سيان جاز سيماج سيانيد الصوديوم سيانيد الكالسيوم	مبيد حشري وقوارض (مدخنات)	hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid- sodium cyanide- calcium cyanide	مركبات السيانيد الغير عضوية Inorganic Cyanide Compounds	80
المستحضرات التجارية			اسم المادة الخام	الاسم الشائع Common Name	م
تيميكا ١٥ % G - ميرات ١٥ % G - بكوميكا ١٥ % G			الديكارب ٩٦ % 96% Aldicarb	الديكارب Aldicarb	81
برافو ٥٠ % WP - داونيل كزد ٧٥ % WP - داونيل ٧٥ % WP داكوبر ٥٠ % WP - داكوماكس ٥٠ % SC - بانكو ٥٠ % SC			كلوروثالونيل ٩٥ %	كلوروثالونيل Chlorothalonil	82
مونسرين كوميبي ٧٠ % WP - كابتان ٥٠ % WP - فيتافاكس ٣٠ % ٧٥ % WP				كابتان Captan	83
أتمي إس إل ١٠ % SL - أتمي إس ٨٠,٨ % WP أو WDG			سيبروكونازول ٩٤ %	سيبروكونازول Cyproconazole	84
تلت ١٠, ٢٥ % EC				بروبيكونازول Propiconazole	85
أنفيل ٥ % SC				هكساكونازول Hexaconazole	86
راكسيل ٢ % DS - راكسيل ٢ % WS - راكسيل ٢,٥ % FS فوليكور ٢٥ % EC				تبيوكونازول Tebuconazole	87
دومارك ١٠ % EC - ايمنت ١٢,٥ % EW				تتراكونازول Tetraconazole	88
كوميبي ٧٣,٧٥ % EC - كوميبي النصر ٧٥ % EC - كوميبي ٣٠ % WP			بروبارجيت ٨٥ %	بروبارجيت Propargite	89
توبسين إم ٧٠ % WP - هستا ٧٠ % WP - كاليمال آل ٧٠ % WP - توباسين ٧٠ % WP				ثيوفينات ميثيل Thiophanate methyl	90
نيمسبور ٨٠ % WP - دايتين إم ٤٥ % ٨٠ % WP - دايتين إم ٤٥ % كزد ٨٠ % WP - ترايدكس ٤٥ % FL - ترايدكس ٧٥ % DG ترايدكس ٨٠ % WP - تراي ميلتوكس فورت ٤٠ % WP جالبين مانكوزيب ٥٨ % WP - فيروكوبر ٩٠ % WP ريدوميل مانكوزيب ٧٢,٥٨ % WP - مانكوبر ٦٩,٥ % WP - ساندوفان إم ٦٤ % WP - ميكال إم ٧٠ % WP - ساندوكور إم ٦٩,١ % WP ريبوست إم ٦٧ % WP - اكروبات مانكوزيب ٦٩ % WP سابثين ٨٢,٦ % WP - سيرينو ٦٠ % WG - مانكو ٨٠ % WP ريدوميل جولد مانكوزيب ٦٨ % WP - اروميل- إم زد ٨٠ % WP اجروزيب ٨٠ % WP - انادول ٨٠ % WP - دايكوزيب ٨٠ % WP مانكوزان ٨٠ % WP - تازولين ٧٢ % WP - ريدوزيد ٧٢ % WP كيورام ٧٢ % WP - إيمثين أم ٤٥ % ٨٠ % WP - اكو مانكوزيب ٨٠ %			مانكوزيب ٨٥ % (رقم تسجيل ٣٩٠) مانكوزيب خام ٨٥ % (رقم تسجيل ٧٧٧) مانكوزيب خام ٨٨ %	مانكوزيب Mancozeb	91

			WP كايما ٨٠% WP - مانكو زيب EGD ٨٠% WP - صن زيب ٨٠% WP - كورائين ٨٠% WP - مانكو يام ٨٠% WP - كالسيل ٧٢% WP - روميل ٧٢% WP - مانكو زيل ٧٢% WP - رادوكور ٧٢% WP - ريڊولين مانكو ٧٢% WP
92	مانيب Maneb	٨٠% مانيب	كو مابروپ ٣٧% WP - صنفانيب ٧٠% WP الحارس اس ٦٥,٥% WP
93	فولبيت Folpet		ميكال ٧٥% WP
94	بروسيميڊون Procymidone		سوميسكليڪس ٥٠% WP أو WDG
95	إبروديون Iprodione		روفرال ٥٠% WP
96	بيوتاكلور Butachlor	بيوتاكلور ٨٥% بيوتاكلور ٩٠% بيوتاكلور ٩٢,٨%	ماشيت ٦٠% EC بوتاريڪس كزد ٦٠% EC - ريفيون ٦٠% EC - بيلا رست ٦٠% EC - بوتاتاف ٥٠% EC
97	الاكلور Alachlor		لاسو ٤٨% EC - لاسو ٥٥% Suspension
98	ميٽولاكلور Metolachlor		بيرداور ٥٨,٦% WP - كوتوران اكسترا ٥٠% WP - دوال ٩٦% EC
99	كاربريل Carbaryl	كاربريل ٩٧%	سيفين ٨٥% WP سيفين كزد ٨٥% WP سكيب ٨٥% WP
100	بروبوكسر Propoxur		يوندين ٢٠% EC
101	ثيوديڪارب Thiodicarb		لارفن ٨٠% DF - لارفن ٣٧,٥% FL
102	ٽتراكلوروفينفوس Tetrachlorovinphos		جارڊونا ٧٠% EC
103	فوسيتيل - آلومينيوم Fosetyl-Aluminium	فوسيتيل آلومينيوم ٩٥%	ميكال ٧٥% WP - الييت ٨٠% WP - ميكال إم ٧٠% WP
104	دايميٿويت Dimethoate	دايميٿويت ٩٦-٩٨% (رقم تسجيل ١٥٩) دايميٿويت ٩٧% (رقم تسجيل ٤١٨) دايميٿويت ٩٦% (رقم تسجيل ٧٨٠) دايميٿويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٤) دايميٿويت ٩٥% (رقم تسجيل ٣٨٣) دايميٿويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٥) دايميٿويت ٩٥% (رقم تسجيل ٢٧٧) دايميٿويت ٩٥% (رقم تسجيل ٣٨٧) دايميٿويت ٩٥% (رقم تسجيل ٥٨)	روجر ٤٠% EC - دايميٿويت كزد ٤٠/٣٠٠% EC - سايدون ٤٠% EC دايموميڪس ٤٠% EC - برفكثيون ٤٠% EC - دايميٿويت كزد ٤٠/١٠٠% EC - تلتوكس ٤٠% EC - ديڇور ٤٠% EC كومميٿويت ٤٠% EC - بي-اي ٤٠/٥٨% EC - نصر ثويت ٤٠% EC - كومميٿويت ٤٠% EC - روڪسيون ٤٠% EC - رڪسيون النصر ٤٠% EC - دايميٿويت كزد ٤٠/٢٠٠% EC - روميٿويت ٤٠% EC - بمبي ثويت ٤٠% EC - ديميزيل ٤٠% EC - اڪتا ثويت ٤٠% EC - كاليثويت ٤٠% EC - أجرو ثويت ٤٠% EC دايميٿويڪس ٤٠% EC - سايدون كفر الدوار ٤٠% EC سايدون ٤٠% EC - نصر ثويت ٤٠% EC - روجرين ٤٠% EC
105	ديكوفول Dicofol	ديكوفول ٩٥%	كلشين ١٨,٥% EC - كلشين كزد ١٨,٥% EC - تديفول كزد ٢٤% EC - كلشين ٣٥% EC - تديفول ٢٤% EC - ديكوميت ١٨,٥% EC - كورائين ١٨,٥% EC - بڪوفول ١٨,٥% EC - دلشين زيتي ١٨,٥% EC - أكوفول ١٨,٥% EC - كاليفول ١٨,٥% EC

106	أيتوفينبروكس Etofenprox	تريپون ٣٠ % EC
107	سيپرميثرين Cypermethrin ألفا سيپرميثرين Alpha-Cypermethrin	سيپرميثرين ما بين ٧٠-٩٧ % ألفا سيپرميثرين ٩٧ % بوليترين ٢٠ % EC - فينوم كزد ٢٠ % EC - فستاك ١٠ % EC فستاك ٢٥ % EC - فستاك محلي ٢٥ % EC - بستوكس ١٥ % EC سيمبوش كزد ١٠ % EC - شير ١٠، ٣٠ % EC - ريبيكورد ٣٠ % EC سيبركو ١٠ % EC - فينوم ٢٠ % EC - بوليترين كزد ٢٠ % EC بستوكس ٢٠ % FL - سيمبوش ١٠ % EC - نيوريل ٢٠٠ ٢٠ % EC شير كزد ١٠ % EC - ريبيكورد محلي ٣٠ % EC - ألفا سيبر ١٠ % EC سوبر ألفا ١٠ % EC - سباركيل ٢٥ % EC - سيبركال ١٠ % EC - نصر ثرين ١٠ % EC - سيبرميل ١٠ % EC - سلابير ٣٠ % EC - سيبر ١٠ % EC - ألفا يام ٢٥ % EC
108	بيرميثرين Permethrin	كوبكس ٢٥ % WP
109	كلوفنتيزين Clofentezine	أبوللو ٥٠ % SC
110	تراي اديمينول Triadimenol	بايفيدان ٢٥ % EC - بايفيدان مو ٢٠ % SC
111	بينوميل Benomyl	بينوليت ٥٠ % WP
112	ثيابندازول Thiabendazole	تكتو ٤٥ % FL - تكتو ٥٥ % DP
113	أوكساديكسيل Oxadixyl	ساندوفان Paste - ساند كور أم ١، ٦٩ % WP
114	تراي اديميفون Triadimefon	بايلتون ٢٥ % WP - بايلتون محلي ٢٥ % WP - انتراكول كوميبي ٧١، ٥ % WP
115	تريبوترين Terbutryn	إجران ٩٠ % WP - توبوجارد ٥٠ % WP
116	أترازين Atrazine	أترازين ما بين ٩٢ - ٩٨ % جيايكس كوميبي ٨٠ % WP - بريميكسترا ٥٠ % WP - اترازيكس محلي ٨٠ % WP - جيسابريم ٨٠ % WP - جيسابريم محلي ٨٠ % WP - هريازين ٨٠ % WP - جيسابريم ٩٠ % WP
117	سيمازين Simazine	تريفي ٣٠ % SC
118	ترايفلورالين Trifluralin	ترايفلورالين ما بين ٩٥ - ٩٦ % ديجرمين ٤٨ % EC - تريفلان ٤٨ % EC - تريفلوكس محلي ٤٨ % EC
119	بروماسيل Bromacil	هايفر إكس ٨٠ % EC
120	أوكسي فلورفين Oxyfluorfen	جول ٢٤ % EC - جول كزد ٢٤ % EC - رول ٢٤ % EC
121	أوكساديازون Oxadiazon	أوكساديازون ٩٢ % رونستار ٢٥ % EC - رونستار كزد ٢٥ % EC - رونستاري-ال ٤٠ % EC
122	بروموكسينيل Bromoxynil	بروميثال ٢٤ % EC - باردنر ٢٢، ٥ % EC - يستار ٢٤ % EC
123	لينورون Linuron	أفالون- إس ٧، ٥ % WP
124	بنديميثالين Pendimethalin	بنديميثالين ٩٠ % ستومب ٥٠ % EC - ستومب كزد ٥٠ % EC

125	داي كلوبينيل Dicchlobenil	كازورون - ج ٦,٧,٥ % G
126	ثياميثوكسام Thiamethoxam	اكثارا ٢٥ % WG
127	بيمتروزين Pymetrozine	تشيس ٢٥ % WP
٩ اضافة طبقا للقرار ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩		"لعاب اطفال بشكل مسدسات او بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من اجسام صلبة مثل الخرز او السهام....الخ
١٠ اضافة طبقا لقرار ٢ لسنة ٢٠١٤		"اللمبات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: <u>85392290</u> <u>85392900</u>
١١م اضافة طبقا للقرار الوزاري ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣		" <u>حلقات الطاقة</u> <u>GMI Quantum pendant</u> " وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او ازالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة او السحب الالكتروني.

*طبقا للقرار ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فانه "يوقف الاستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات
الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسل" وشاسيهاها.

*طبقا للقرار ١١٣ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتم حظر استيراد كافة الدراجات البخارية
المستعملة ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها أيا كان الغرض من
الاستيراد .

الملحق رقم (٢)
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الصنف	الشروط المقررة
١	خطوط الإنتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات و قطع غيارها.	١- ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي و قطع غيارها . ٢- يشترط للمبيوتر و أجهزته المساعدة ألا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من عشر سنوات ٣- يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة و الآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى . ٤- يشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . • طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢ تم حذف البند (٢) من المسلسل (١) بالملحق رقم (٢). • طبقا للقرار الوزاري ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ تم إضافة بند جديد للمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) نصه كالآتي:- ٥- لا تشمل تلاجت العرض
٢	معدات ووسائل النقل والانتقال و قطع غيارها (عدا الموتوسيكلات) .	١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلى : الرفارف ، الأبواب ، الموتورات، الجيربوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن و أجزاؤها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الأكصدام) ، الدفرنسيل، اللاسية،جنوط العجل، التابلوه ، السوست . ٢- يشترط للسيارات ذات الاستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة انتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية. ٣- ألا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع و المواد سنة بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة . ٤- ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لانصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الانتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة. ٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء او التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تستورده الشركات والجهات العاملة فى الخارج للاستخدام الخاص . ٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات و قطع غيارها ٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج . ٨- موافقة وزارتي السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية . ٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها . • " تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للملحق (٢) مسلسل

م	الصنف	الشروط المقررة
		(٢) قرين (٣) كالآتي: ٣- (أ) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم على الحمولة القصوى أقل من ٩ طن يشترط ألا يتجاوز عمرها سنه بخلاف سنة الإنتاج. (ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوى تسعة اطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج . (ج) ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة.
٣	الالات و المعدات والأجهزة الرياضية	-----
٤	الحاويات	-----
٥	الاسلحة	- موافقة وزارة الداخلية .
٦	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	- أن تكون مشتراة من المواني الجوية المصريه .
٧	خردة و فضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	- ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة . - يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الافراج الجمركي . - تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .
٨	خردة و نفايات وقصاصات وفضلات الاصطناعية .	- موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات . • " تعديل بالقرار الوزاري ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ للملحق (٢) بالبند رقم (٨) كالآتي: ٨/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير. ١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها. ٢- لايسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب. ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفي أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السامة ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات. ٨/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره

م	الصنف	الشروط المقررة
		١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤). ٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).
٩	المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .	- موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .
١٠	ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة.	- موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام .
١١	الاسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	- أن تستخدم للنسل فقط . - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
١٢	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية.	- موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الاثرية .
١٣	السدعومات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	- أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج .
١٥	فضلات ونفايات الزجاج (تم اضافة هذا البند بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١)	١- ان ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج. ٢- ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المبهطية وغير ذلك من الزجاج النشط. ٣- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أى من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لإظهار أحد هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى .

م	الصنف	الشروط المقررة
		4- أن ترد في عبوات تسمح بالمعاينة والفحص 5- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.

ملحق رقم (٣)
السلع التي تستورد بشروط خاصة

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١	سيارات الركوب	(1) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، والا يكون قد سبق استخدامها . (2) يشترط لما يستورد للأتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .
٢	- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان . - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها . - السجاد وأغطية الأرضيات . - الأحذية وما يماثلها، الحقائب . - السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن . - الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية . - النظارات والساعات .	يشترط لما يستورد للاتجار : - أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . - وبالنسبة الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزجج (الجليز) . - وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد <u>تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للملحق (٣)</u> <u>فريق مسلسل ٢ كالاتي</u> <u>6- أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .</u> <u>٢- بالنسبة للادوات الخزفية للمائدة او الزينة بشرط ان يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت او في (UNDER / IN) طبقة التزجج(الجليز)." .</u> <u>٣- وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد "وذلك فيما عدا الاصناف الاتية:</u> • <u>الاصناف الخاضعة للفصل (٥٨) من التعريفية الجمركية المنسقة</u> • <u>الغراء المقلد</u> • <u>الستائر السمكية وستائر BLACKOUT</u> • <u>الحالات التي توافق عليها لجنة التنظيمات المشار اليها بالمادة (١١٧) من ذات اللائحة.</u>

٣	المنتجات البترولية البوتاجاز - البنزين- وقود النفاثات- السولار- الديزل- زيوت التزييت عدا ذات الأيثيل التخليقي Eynthetic Oil	موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول وتم حذف هذا المسلسل طبقا للقرار الوزاري ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠
٤	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسلات فيما عدا المنتجات المستخدمة للأغرض الطبية	الا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفذه لطبقة الأوزون (الفريون - 114-12113 - CFC11 - الفوم - بروميد الميثيل)
٥ إضافة طبقاً للقرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ إضافة طبقاً للقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥	الاحذية،الحقائب الجلدية،الالبسة، الملابس الجاهزة،المفروشات،السجاد، أغطية الارضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الاصناف ان تكون من احد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على ان تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من احد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) او من جهة مصرية او اجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،على ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى. تضاف إلى السلع الواردة بالمسلسل ٥ من الملحق رقم ٣ السلع التي تستورد بشروط خاصة على النحو التالى: - <u>الألبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة.</u> - <u>الفواكة المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة.</u> - <u>الزيوت والهون المهياة للبيع بالتجزئة.</u> - <u>شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة.</u> - <u>مصنوعات سكرية.</u> - <u>العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز.</u> - <u>عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة.</u> - <u>المياة الطبيعية والمعدنية والمياة الغازية.</u> - <u>مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور.</u> - <u>الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة.</u> - <u>أغطية الأرضيات.</u> - <u>أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ.</u> - <u>مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعد وأغطيتها.</u> - <u>الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط.</u> - <u>كتل وترابيع وبلاطات للاستخدامات المنزلية.</u>

- أدوات من زجاج للمائدة. - حديد التسليح. - الأجهزة المنزلية "مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفايات". - الأثاث المكتبي والمنزلي. - الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك. - الساعات. - أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلي. - لعب الأطفال			
<u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على هذه السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u>	<u>الجلود الطبيعية،الجلود الصناعية،أجزاء الأحذية،المنسوجات،الغزل المصبوغة والملونة</u>	٦ إضافة طبقا للقرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢	
<u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u>	<u>طفايات وأجهزة اطفاء الحريق،أجزاءها ومكوناتها (بودرةالاطفاء،مجموعاتالرأس،البند،اسطوانا ت الغاز الطارد"الخرطوشة"، مبيد ضغط التشغيل"المألومتر"،الخرطوم،القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات (الحريق).</u>	٧ إضافة طبقا للقرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣	
<u>يشترط فيما يستورد للتاجر الا يكون مفككا كلياً او جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة</u>	<u>درجات نارية ذات ثلاث عجلات "تريسكل"</u>	٨ إضافة طبقا للقرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤	
<u>يشترط للأفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة الكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للتاجر او الانتاج او الاستخدام الخاص.</u>	<u>شاسيهات ومحركات الدراجات النارية والسيارات ذات الثلاث عجلات"التوك توك"</u>	٩ إضافة طبقا للقرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤	
<u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u>	<u>المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك وات</u>	١٠ إضافة طبقا للقرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤	
	<u>الكابح او خائق التيار(بالاست)</u>	البند 8504.1 0	
	<u>أجزاء سخانات المياه</u>	من البنود 8516.9 0	

	<u>قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض - القوابس والمقابس (بريزة-مفتاح) استارتر "بادئ تشغيل للمبات الفلورسنت"</u> <u>-دواية كهربائية-قاعدة استارتر-مشارك كهربى</u> <u>المبات واجزائها</u> <u>الكابلات الكهربائية</u>	<u>من البنود</u> <u>85.35</u> <u>85.36</u> <u>البنود</u> <u>85.39</u> <u>من البنود</u> <u>85.44</u>	
• <u>يشترط للأفراج عنها الاتى:</u> 1. <u>تقديم شهادة مطابقة انتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من احد سلطات الموافقة لدى اى من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة.</u> 2. <u>تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من احدى سلطات الموافقة لدى اى من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها.</u> • <u>تقدم الشهادات المشار اليها الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعلى الهيئة امساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة وفي حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية.</u> • <u>ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهرى مع اخضاعها لقواعد الفحص العشوائى.</u>	<u>"السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها او استخدامها فى المركبات ذات العجلات ،والصادر بالموافقة على الانضمام اليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار اليه:</u> • <u>اقفال الابواب(من البنود8301)</u> • <u>المصابيح الامامية (الفوانيس)(من البنود8512)</u> • <u>لمبات المصابيح(من البنود8539)</u> • <u>عدادات السرعة(من البنود9029)</u> • <u>الاطارات الهوائية(من البندين4012- 4011)</u> • <u>المكابح(الفرامل)(من البنود- 8716-8708 6813)</u> • <u>الات التنبيه(من البنود8512)</u> • <u>اجهزة تنقية العادم(من البنود8421)</u> • <u>وسائل الرؤية غير المباشرة(المرايا) (من البنود7009)</u>	١١ <u>اضافة</u> <u>طبقا للقرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ وطبقا للخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ ٩/٧/ ٢٠١٤</u>	١١ <u>اضافة</u> <u>طبقا للقرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ وطبقا للخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ ٣/٢٩/ ٢٠١٧</u>
• <u>يشترط للأفراج عنها الاتى:</u> <u>الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة العامة للثروة المعدنية)</u>	<u>أجهزة الكشف عن المعادن</u>	12 <u>اضافة</u> <u>طبقا للقرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ وطبقا للخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ ٣/٢٩/ ٢٠١٧</u>	12 <u>اضافة</u> <u>طبقا للقرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ وطبقا للخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ ٣/٢٩/ ٢٠١٧</u>

ملحوظة :

(١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً.

(٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

ملحق رقم (٧)
النموذج الاحصائي للصادرات

بيانات صاحب الشأن		الإسم				الرقم الضريبي		R	
		العنوان				الكيان القانوني			
						رقم الفاكس			
		الجنسية				موقع الانترنت			
		رقم الهاتف				رقم المحمول			
		سجل المصدرين				تاريخ القيد			
		سجل المستوردين				تاريخ القيد			
		سجل تجاري				تاريخ القيد			
الأقرار الجمركي		ملاحظات							
		الجمرك		R		السنة		الدفتري	
		النظام الجمركي		R		مسلسل 46			
		المجمع		R		ملاحظات			
		مقدم البيان		R					
بيانات الشحن		رقم البوليصة				وكيل الشحن		R	
		عدد الطرود				نوع الطرود		R	
		تاريخ الشحن		\ \		الوزن الكلي		R	
		ميناء الشحن		R		الوزن الصافي			
		ميناء الوصول		R		وسيلة النقل		R	
		دولة الإستيراد		R					
شهادة المنشأ		مكتب الإصدار				تاريخ الإصدار			
		نوع الشهادة				مسلسل الشهادة		\ \	
		ملاحظات							

الاسم /
التوقيع /

رقم الفاتورة		قيمة الفاتورة		نوع التعاقد		الفاتورة	
تاريخ الفاتورة		العملة		النولو			
/ /		R		R			

ن																					
م.اخرى						التأمين								أسلوب السداد							
						اسم السلعة				R				بند التعريفه				(١) بنود الفاتورة			
						الكمية								سعر الوحدة							
						كمية إحصائية				R				الوزن الصافي							
						الباركود								رقم القطعة							
						العنوان								المنتج							
						اسم السلعة								بند التعريفه				(٢)			
						الكمية								سعر الوحدة							
						كمية إحصائية								الوزن الصافي							
						الباركود								رقم القطعة							
						العنوان								المنتج							
						اسم السلعة								بند التعريفه				(٣)			
						الكمية								سعر الوحدة							
						كمية إحصائية								الوزن الصافي							
						الباركود								رقم القطعة							
						العنوان								المنتج							
						اسم السلعة								بند التعريفه				(٤)			
						الكمية								سعر الوحدة							
						كمية إحصائية								الوزن الصافي							
						الباركود								رقم القطعة							
						العنوان								المنتج							

									رقم القطعة		
									المنتج		
									بند التعريف	(٥)	
	قيمة الفاتورة				الكمية				سعر الوحدة		
	القيمة النهائية				كمية إحصائية				الوزن الصافي		
									رقم القطعة		
									المنتج		

ملحق رقم (٨)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
١	68.02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢	25.23	أسمنت	جنيها عن كل طن من الرسالة
٢ مكرر إضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ثم تعديل طبقا للقرار ١٦٧ لسنة ٢٠١٠	من البند 27.10	زيوت التزييت البوتاجاز-البنزين-وقود النفاثات- السولار-الديزل	قرش/كجم من الرسالة جنيه/طن من الرسالة
٣	32.06.42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك	ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة
٣ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٨١٨ لسنة ٢٠١٥	28.17	أكسيد الزنك وإسمه التجارى (أكسيد الخاصين)	ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة
٤	32.08 32.10 - 32.09 من 32.12	ورنيش ودهانات	ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة .
٤ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٢١٩ لسنة ٢٠١٢	من الفصل ٣٢	- الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة	ثلاث جنيها عن كل طن من الرسالة
٦	34.01	الصابون	ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة .
٧	من 34.02	منظفات صناعية (محضرات غسيل) أ) مهياً للبيع بالتجزئة ب) غير مهياً للبيع بالتجزئة.	خمسة جنيها عن كل طن من الرسالة. ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة .
٨	35.03.0010	جيلاتين (عدا الاصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	ثلاثة جنيها عن كل طن من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٩	35.06	غراء	ثلاثة جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
١٠	36.05	ثقاب أمان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١١	38.13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٢	3909.4010	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	ثلاثة جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
١٣	من 39.17 39.24-39.22	مواسير وأدوات منزلية ومطبخية وصحية من لدائن صناعية .	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٣ مكرر إضافة طبقاً للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البندين 40.09,39.17	(خرائط الفرامل، خراطيم هيدروليك، خراطيم المياه) ولوازمها من لدائن أو مطاط.	قرشاً على كل كيلو جرام من الرسالة.
	من البند 3924	أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية آخر من لدائن.	نصف قرش على كل كيلو جرام من الرسالة.
١٤	39.18 39.21.90.10	أغطية حائط وأرضيات وترايبع الأرضيات فورمايكا.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٥	39.20.51 39.20.59	الواح البلاستيك (الكلريك)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٦	من 3926.90.10 40.10 من 42.04 من 59.10	سيور نقل الحركة .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٦ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٣٢ لسنة ٢٠٠٦	من 3926.90.10	فواصل وأدوات احتكاك للآلات من لدائن	قرشاً على كل كيلو جرام من الرسالة.
١٦ مكرر إضافة طبقاً للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البندين 3926.9090 3970.20،	المثلث العاكس	٢ قرش/كجم من الرسالة
١٧	من 40.09 من 59.09	خرائط الحريق	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٨	40.12 ، 40.11 40.13	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها (ب) إطارات أخرى	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
١٨ مكرر اضافة طبقا للقرار ٣٢ لسنة ٢٠٠٩	4016.93	حلقات فواصل (جوانات) من مطاط مبركن غير مقسى	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.
١٨ مكرر اضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البند 42.2	الحقائب بكافة أنواعها , الاحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعى أو صناعى أو أقمشة أو خليط منها)	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٩	من الفصل الرابع والأربعين	-الآخشاب - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .	خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من الرسالة قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا) علب واكياس وعبوات	نصف قرش عن كل كيلو جرام الرسالة
٢٠ مكرر اضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البند 4818.10 من البند 4818.40	ورق صحى. فوط وواقيات صحية ,حفاضات وبطانات حفاضات للأطفال وأصناف صحية مماثلة.	قرش/كجم من الرسالة
٢١	من القسم الحادى عشر	- النسيج والأقمشة . - سجاد واكلمة وديابيج . - الملابس الجاهزة . - بطانيات وأحرمة . - ستائر . - بياضات وأغطية اسره . (وذلك فيما عدا ما يستورد للاغراض الطبية) .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٢١ مكرر اضافة طبقا للقرار ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٢	من القسم الحادى عشر	- الغزول الخام . - الاقمشة الخام.	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة.

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٢٢	الفصل الرابع والستون	أحذية وأجزائها .	أ- خمسة وعشرون قرش عن كل جرام من الأحذية الكاملة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام للأجزاء .
٢٣	من 68.04	أحجار القطع والجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٢٤	من 68.05	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل .	قرش واحد عن كيلو جرام من الرسالة .
٢٥	من 68.10	مصنوعات من اسمنت	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٢٦	من 68.11 من 68.12	مصنوعات من حرير صخري أومخاليط أساسها حرير صخري .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٢٧	6813.10	تيل الفرامل	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٢٧ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٣٢ لسنة ٢٠٠٦	6813.90	ادوات احتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٢٨	69.06	المواسير والأنابيب ووصلاتها وأجزائها من خزف وصيني	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٢٩	69.07 69.08	السيراميك	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٠	69.10	ادوات صحية من سيراميك	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٣١	69.11 69.12 70.13	أواني وادوات للاستعمال المنزلي من خزف أو صيني أو زجاج "	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٣٢	من 70.03 - 70.09 من 87.08	زجاج مسطح ، زجاج ومرايا مهيأ لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من (72.07) (72.28)	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزاوي وأشكال من حديد وصلب . و قطاعات الصلب و قضبان وعيدان من حديد للبناء .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٣٤	73.07-73.03	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٣٤ مكرر إضافة طبقاً للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البنود 73.05,73.04 73.07,73.06	أنابيب ومواسير و لوازمها من صلب مقاوم للصدأ	قرش/كجم من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٣٤ مكرر إضافة طبقا للقرار ١٦٩ السنة ٢٠٠٩	من البند 73.12	أسلاك مجدولة ,حبال وكابلات,وأمراس مصفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	قرش/كجم من الرسالة
٣٥	7310.21 7310.29 7612.90	علب الايروسولات	نصف قرش عن كيلو جرام من الرسالة
٣٦	73.11	اسطوانات تعبئة الغاز	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٧	من 73.17 من 73.18 من 74.15	المسامير والصواميل	جنيها عن كل طن من الرسالة
٣٨	73.20	السوست " نوابض وريش من حديد "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 من 8516.90	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلي واجزائها وقطعها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٠	من 73.23 من 75.08	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسة وعشرون قرشا لكل عبوة تشمل وعاء واحدا
٤٠ مكرر إضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البنود 7323.92 7323.93 7323.94 76.15,74.18	أوعية الطهي من استنلس ستيل وأوعية الطهي المطلية بالميكا ،وأوعية الطهي من نحاس أو من ألومنيوم	قرش /كجم من الرسالة
٤١ تعديل طبقا للقرار ١٦٩ السنة ٢٠٠٩	من 73.24	ادوات صحية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٢ تعديل طبقا للقرار ١٦٩ السنة ٢٠٠٩	74.08 74.13 من البند 85.44	أسلاك من نحاس أسلاك مجدولة ,كابلات,أمراس مصفورة,وما يماثلها من نحاس,غير معزولة للكهرباء. أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٤٣	74.07 74.11 74.12	قضبان وعيدان وزاويا ومواسير وأنايبب ولوازم من نحاس .	جنيها عن كل طن من الرسالة من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٤٤	74.17	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٤ مكرر إضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البند 74.19	أجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزائها	قرش/كجم من الرسالة
٤٥	75.05 75.07	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	جنيها عن كل طن من الرسالة من الرسالة
٤٦	76.04 76.08 76.09	قضبان وعيدان ومواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من ألومنيوم	جنيها عن كل طن من الرسالة من الرسالة
٤٦ مكرر إضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البند 76.05 من البند 76.14	أسلاك من ألومنيوم. أسلاك مجدولة ، كابلات ، أماس مضمرة وما يماثلها ، من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء.	قرش/كجم من الرسالة
٤٧	82.12	شفرات وأماس وأدوات حلاقة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٨ تعديل طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	82.15	أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ، شوكة ، السكاكين بأنواعها)	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٩	83.01	مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٠	من 83.02	لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥١	من 83.07	أنابيب ومواسير مرنة	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٢	83.11	أسيخ لحام	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزائها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٤	84.13	مضخات بكافة أنواعها وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٥	من 84.14 84.15 من 84.18	أجهزة تكييف وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٦	من 84.18 من 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها.	أ- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء .
٥٧	من 84.14	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٥٨	من 84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعه غير كهربائية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٩	من 84.24	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٩ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٣٢ لسنة ٢٠٠٦	8425.42	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيًا	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٠	84.81	أصناف صناعة الحفريات (خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجيل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦١	84.82	مدحرجات	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٢	84.83	أعمدة نقل الحركة، كراسي ، سبائك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغي مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٣	8421.21 8421.23 8421.31 من 8421.99	مرشحات للسوائل والغازات وأجزائها	خمس قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٤	8422.11 8422.90.10 ومن 8422.9090 84.51	آلات وأجهزة غسل للاستعمال المنزلي وأجزائها.	أ- نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل جرام للأجزاء .
٦٤ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٣٢ لسنة ٢٠٠٦	8450.11 8450.12	آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وأجزائها. آلات غسل مما يستعمل في المنازل لاتزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٥	84.31	أجزاء المصاعد	قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٦٥ مكرر اضافة طبقا للقرار السنه ١٦٩ ٢٠٠٩	من البند 84.67	العدد الآلية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها.	قرش/كجم من الرسالة
٦٦	من البنود 85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من من الرسالة
٦٧	8504.10	البلاست	قرشا عن كل عبوة بها بلاست واحد
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٦٩	85.07	مدخرات " بطاريات "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٠	85.09	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٠ مكرر اضافة طبقا للقرار السنه ١٦٩ ٢٠٠٩	من البند 85.08	المكانس الكهربائية والاجزاء.	قرش/كجم من الرسالة
٧١	8511.10	شموع الاحتراق	نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة ، وقرشان لكل عبوة تشمل أربعة وحدات
٧٢	من 85.16	المكاوي الكهربائية، ألواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء والاوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجففات والسشورات وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٣	85.19 ، 85.20 85.21 ، 85.22 85.27 ، 85.28 85.29 من البند 85.48	اجهزة استقبال راديو تليفزيون ، اجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاسيت، فيديو، اريال تليفزيون (وأجزاؤها) .	خمس وعشرون قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٧٤	من 85.35 من 85.36	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بواقي تشغيل المصابيح الفلورسنت	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٥	85.39	المصابيح الكهربائية	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٦	85.23 85.24	حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والاقراص الممغنطة " الديسك" المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية .	قرشا عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .
٧٧	85.10	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٨	85.11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات	1- بالنسبة لشموعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة . 2- بالنسبة لباقي الأصناف قرش عن كل كيلو جرام
٧٨ مكرر إضافة طبقا للقرار الوزاري ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠	من البند 8512.20	المصابيح الامامية للمركبات	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٧٩	85.13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٠	85.18	مذيقات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	خمس قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨١	85.31	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية، وأجهزة التنبيه ضد السرقه أو الحريق	خمس وعشرون قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة
٨٢	البند من 85.32 85.38 ومن البند 85.42	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو وقاية الدوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٣	8545.20	فحمت مسح	نصف قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة
٨٤	85.46	عازلات الكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٨٥	من البند 8516.10 ومن البند 8516.90	سخانات من الطراز المنزلي وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٦ استبدال طبقا للقرار ٢٠١٠/٣٠٥	87.08	اجزاء ولوازم للمركبات.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٦ مكرر اضافة طبقا للقرار ١٦٩ سنة ٢٠٠٩	من البند 87.11	الدراجات النارية " موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	قرش/كجم من الرسالة
٨٧	من البند 87.14	اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات اضافية .	أقرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب-قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للاجزاء وقطع الغيار
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزائها المفككة وقطع غيارها .	أقرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة ب-قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزائها	أقرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة. ب- قرشاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء .
٩٠ مكرر اضافة طبقا للقرار الوزاري ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠	من البند 9029.20	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٩١	9032.10	منظمات درجات الحرارة (تروموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٣	الفصل الحادي والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	أ- قرشاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة . ب- قرشاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٩٣ مكرر اضافة طبقا للقرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	من البنود 94.01 , 94.02 94.03 94.04	الاثاث الخشبي والمعدني للاستخدامات المنزلية الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وساند ومساند)	قرش /كجم من الرسالة
٩٤	94.05	أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٥	من 9405.50	أجهزة الاضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٥ مكرر اضافة طبقا للقرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠	من البنود 3407 4016.95 9503	لعب اطفال	خمسة وعشرون قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٩٦	9603.21	فرش الاسنان	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٩	من البند 96.13	الولاعات	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٠	من البنود 9608.20 9608.60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برووسها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠١	من البند 96.09	رصاص اقلام أسود او ملون	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٢	96.17	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .

(*) لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة الاف جنيه .

(*) طبقا للقرار ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ فإنه يضاف لملاحق (٨) الاصناف الاتية:

-الاقمشة الخام.

-الغزول الخام.

-الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسجية.

اضافة القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن مقابل الخدمات التي تقوم

بها الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
ملحق رقم (٨)
السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومقابل الخدمات

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
١	68.02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء	٤٠ جنيها /طن
٢	25.23	أسمنت	٢ جنيها/طن
٢ مكرر	من البند 27.10	زيوت التزييت البتوجاز-البنزين-وقود النفاثات- السولار-الديزل	١٥ جنيها/طن ١٠ جنيها/طن وبحد أقصى عشرين ألف جنيه للرسالة طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠
٣	32.06.42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك	١٥ جنيها /طن
٤	32.08 32.10 - 32.09 32.12 من	ورنيش ودهانات	١٥ جنيها /طن
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة	١٢ جنيها/طن
٦	34.01	الصابون	٤٠ جنيها/طن
٧	من 34.02	منظفات صناعية (محضرات غسيل) . (أ) مهيا للبيع بالتجزئة (ب) غير مهيا للبيع بالتجزئة.	٢٠ جنيها/طن
٨	35.03.0010	جبلاتين (عدا الاصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	٢٠ جنيها/طن
٩	35.06	غراء	٢٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
١٠	36.05	ثقاب أمان	١٢٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
١١	38.13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	١٢ جنيها/طن
١٢	3909.4010	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	٣٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
١٣	من 39.17 39.24-39.22 من 40.09	- مواسير وأدوات منزلية ومطبخية وصحية من لدائن صناعية . - (خرائطم الفرامل ,خرائطم هيدروليكي,خرائطم المياه)ولوازمها من لدائن او مطاط. - ادوات مائدة ومطبخ واواني منزلية آخر من لدائن.	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
١٤	39.18 39.21.90.10	أغطية حائط وأرضيات وترايبع الأرضيات فورمايكا.	٢٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
١٥	39.20.51 39.20.59	الواح البلاستيك (الاكلريك)	١٥ جنيها للطن
١٦	من 3926.90.10 40.10 من 42.04 من 59.10 من 3926.9090 من 3970.20	سيور نقل الحركة . فواصل وادوات احتكاك للآلات من لدائن. المثلث العاكس	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
١٧	من 40.09 من 59.09	خرائطم الحريق	١٢ جنيها /طن
١٨	40.12 ، 40.11 40.13 4016.93 من البند 42.02	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها (ب) إطارات أخرى حلقات,فواصل (جوانات)من مطاط مبركن غير مقسي الحقائب بكافة أنواعها ,الاحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)	٢٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
١٩	من الفصل الرابع والأربعين	- الأخشاب	١ جنيها للطن
		- مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .	٢٠ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكرين ذاتيا) علب واكياس وعبوات	١٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
	من البند 4818.10 من البند 4818.40	الواح ورق-ورق صحي-فوط وواقيات صحية,حفاضات وبطانات حفاضات للأطفال وأصناف صحية مماثلة.	١٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
٢١	من القسم الحادي عشر	- النسيج والأقمشة . - سجاد واكلمة وديابيج . - الملابس الجاهزة . - بطانيات وأحزمة ستائر بياضات وأغطية اسره .	٢٥ جنيها للطن ٤٠ جنيها للطن ٢٥٠ جنيها للطن ١٠٠ جنيها للطن طبقا للقرار ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠
٢٢	الفصل الرابع والستون	أحذية وأجزائها .	٤٠٠ جنيها /طن للاحذية ٢٥ جنيها /طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
٢٣	من 68.04	أحجار القطع والجلخ	٤٠ جنيها للطن
٢٤	من 68.05	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل .	٢٠ جنيها للطن
٢٥	من 68.10	مصنوعات من اسمنت	٢٥ جنيها للطن
٢٦	من 68.11 من 68.12	مصنوعات من حريـر صخري أو مخاليط أساسها حريـر صخري .	٢٥ جنيها للطن
٢٧	6813.10 6813.90	تيل الفرامل ادوات احتكاك للفرامل او لمجموعات التعشيق او ما يماثلها	٢٥ جنيها للطن
٢٨	69.06	المواسير والانابيب ووصلاتها وأجزائها من خزف وصيني	١٥ جنيها للطن
٢٩	69.07 69.08	السيراميك	٤٠ جنيها للطن
٣٠	69.10	ادوات صحية من سيراميك	٤٠ جنيها للطن
٣١	69.11 69.12 70.13	اوانى وادوات للاستعمال المنزلى " من خزف أو صيني أو زجاج "	١٠٠ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٣٢	70.09 - 70.03 من 87.08	زجاج مسطح ، زجاج ومرايا مهيأ لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان	١٥ جنيها للطن
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من (72.07- 72.28)	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزاويا وأشكال من حديد وصلب . و قطاعات الصلب و قضبان وعيدان من حديد للبناء .	٥ جنيها للطن
٣٤	73.07 -73.03 من البند 73.12	أنابيب ومواسير و لوازيم من حديد ومن صلب مقاوم للصدأ أسلاك مجدولة ,حبال وكابلات,وأمراس مصفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
٣٥	7310.21 7310.29 7612.90	علب الايروسولات	١٥ جنيها للطن
٣٦	73.11	اسطوانات تعبئة الغاز	١,٥ جنيها للاسطوانة حتي ٦ لترات ٢,٥ جنيها للاسطوانة اكبر من ٦ لترات
٣٧	من 73.17 من 73.18 من 74.15	المسامير والصواميل	١٥ جنيها للطن
٣٨	73.20	السوست " نوابض وريش من حديد "	١٢ جنيها للطن
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 من 8516.90	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلي وأجزائها وقطعها المنفصلة	١٠٠ جنيها للطن
٤٠	من 73.23 من 75.08 من البنود ,7323.92 ,7323.93 ,74.18,7323.94 76.15	أوعية منزلية للطهو بالضغط أوعية الطهي من استنلس ستيل وأوعية الطهي المطلية بالميكا ,وأوعية الطهي من نحاس أو من ألومنيوم	٣ جنيها للوحدة ٥٠ جنيها للطن
٤١	من 73.24	ادوات صحية وأجزائها	٣٥ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٤٢	74.08 74.13	أسلاك من نحاس. أسلاك مجدولة ,كابلات,أمراس مضفورة,وما يماثلها من نحاس,غير معزولة للكهرباء.	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
	من البند 85.44	أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.	
٤٣	74.07 74.11 74.12	قضبان وعيدان وزاويا ومواسير وأنايب ولوازم من نحاس .	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٤٤	74.19	اجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزائها	٢٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٤٥	75.05 75.07	قضبان وعيدان وزاويا وأشكال وأنايب ولوازم من نيكل .	٢٠ جنيها للطن
٤٦	76.04 76.08 76.09	قضبان وعيدان ومواسير وأنايب وأشكال خاصة ولوازم من ألومنيوم .	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠
	من البند 76.05 من البند 76.14	أسلاك من ألومنيوم. أسلاك مجدولة ,كابلات,أمراس مضفورة وما يماثلها ,من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء.	
٤٧	82.12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	٢٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٤٨	82.15	أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ، شوك,السكاكين بأنواعها)	٢٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٤٩	83.01	مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها	٣٠ جنيها للطن
٥٠	من 83.02	لوازم وتركيبات للثلاث والأبواب	٧ جنيها للطن
٥١	من 83.07	أنايب ومواسير مرنة	٢٥ جنيها للطن
٥٢	83.11	أسيخ لحام	٤٠ جنيها للطن
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزائها المنفصلة	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٥٤	84.13	مضخات بكافة أنواعها وأجزائها	٢٠ جنيها للطن
٥٥	من 84.14 84.15 من 84.18	أجهزة تكييف وأجزائها	٢٥٠ جنيها للطن للأجهزة ٦٠ جنيها للطن للأجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٥٦	من 84.18 من 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها.	١٠٠ جنيه للطن
٥٧	من 84.14	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزائها	١٥٠ قرشا للوحدة لمراوح المكتب/الغرفة/السقف ٥٠ قرش للوحدة للمراوح التي تستخدم كأجزاء وفي الأجهزة ٥٠ قرشا للوحدة للشفاطات فقط ٤٠ جنيها للطن للأجزاء
٥٨	من 84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعه غير كهربائية وأجزائها	٥٠ قرشا للوحدة ٢٠ جنيها للطن للأجزاء
٥٩	من 84.24	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها	٢٠ جنيها للطن
	8425.42	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيًا	٥٠ قرشا للوحدة
٦٠	84.81	أصناف صناعة الحنفيات (خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها .	٤٠ جنيها للطن
٦١	84.82	مدحرجات	٢٥ جنيها للطن
٦٢	84.83	أعمدة نقل الحركة، كراسي ، سبائك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغي مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وأجزائها .	٢٠ جنيها للطن
٦٣	8421.21 8421.23 من 8421.31 من 8421.99	مرشحات للسوائل والغازات وأجزائها	٥٠ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٦٤	8422.11 8422.90.10 ومن 8422.9090 84.51 8450.11 8450.12	آلات وأجهزة غسيل للاستعمال المنزلي وأجزائها. آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وأجزائها. الات غسل مما يستعمل في المنازل لاتزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام.	١٠٠ جنيه للطن
٦٥	84.31 من البند 84.67	أجزاء المصاعد العدد الآلية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها.	١٠٠ جنيهها للطن طبقا للقرار الوزاري ٢٠١٠/٦٨٢ ١٠٠ جنيهها للطن طبقا للقرار الوزاري ٢٠١٠/٦٨٢
٦٦	من البنود 85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزائها	٢٠ جنيهها للطن للمولدات ٤٠ جنيهها للطن للمواتير ٧٥ جنيهها للطن للمحولات ٦٠ جنيهها للطن للأجزاء
٦٧	8504.10	البلاست	٥ قروش للوحدة
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	٢٥ جنيه للطن
٦٩	85.07	مدخرات " بطاريات "	٤٠ جنيهها للطن
٧٠	85.09 85.08	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها المكانس الكهربائية والأجزاء.	١٠٠ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري ٢٠١٠ لسنة ٦٨٢
٧١	8511.10	شموع الاحتراق	٥ قروش/٤ شمعات
٧٢	من 85.16	المكاوي الكهربائية، ألواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء والأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجففات والسيشورات وأجزائها	٧٥ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري ٢٠١٠ لسنة ٦٨٢

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٧٣	85.19 ، 85.20 85.21 ، 85.22 85.27 ، 85.28 من البند 85.16 , 85.29	اجهزة استقبال راديو تليفزيون ، اجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، اريال تليفزيون (واجزاؤها) .	٣٠ قرشا للراديو ١٥٠ قرشا للكاسيت او المسجل او MP3 ٥ جنيهات (فيديو، تليفزيون، MP4) ١٠ جنيهات (فيديو مدمج مع تليفزيون) ٢٥ قرشه ووكمان استماع فقط ٥٠ قرشا ووكمان استماع وتسجيل ٢ قرش اريال داخلي ٥٠ قرشا اريال خارجي ٦٠ جنيهها للطن للاجزاء
٧٤	من 85.35 من 85.36	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادئ تشغيل المصابيح القلورسنت .	٢٨ جنيه للطن
٧٥	85.39	المصابيح الكهربائية	٢٥٠ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
٧٦	85.23	حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والاقراص الممغنطة " الديسك " المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية .	٣٠ جنيه للطن
٧٧	85.10	أجهزة حلاقة الذن وقص الشعر ذات محرك مدمج بها	٧٥ جنيه للطن
٧٨	85.11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات	٥ قروش/ ٤ شمعات ١٥ جنيهها للطن لباقي الاصناف
٧٨ مكرر اضافة طبقا للقرار الوزاري ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠	من البند 8512.20	المصابيح الامامية للمركبات	٢٠٠ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري ٣٨ لسنة ٢٠١١
٧٩	85.13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	١٢ جنيهها للطن
٨٠	85.18	مذييعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	٥٠٠ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠ .
٨١	85.31	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية، وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق	٢٥ قرشا للوحدة

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٨٢	البنود من 85.32 - 85.38 ومن البند 85.42	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو وقاية الدوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزائها	٢٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٨٣	8545.20	فحمت مسح	٢ قرش للطقم (٢ قطعة)
٨٤	85.46	عازلات الكهرباء	١٢ جنيها للطن
٨٥	من البند 8516.10 ومن البند 8516.90	سخانات من الطراز المنزلي وأجزائها .	١٠٠ جنيها للطن
٨٦	87.08 من 87.11	اجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات. الدراجات النارية " موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	١٠٠ جنيها للطن
٨٧	من البند 87.14	اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات اضافية .	٥٠ جنيها للطن
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزائها المفككة وقطع غيارها .	٣٠ جنيها للطن
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	٣٠ جنيها للطن
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزائها	٢٠٠ جنيها /طن مع اعتبار الشنبر نظارة كاملة و ٥٠ جنيها /طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٩٠ مكرر اضافة طبقا للقرار الوزاري ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠	من البند 9029.20	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات.	١٥٠ جنيها/طن طبقا للقرار الوزاري ٣٨ لسنة ٢٠١١
٩١	9032.10	منظمات درجات الحرارة (تروموستات)	١٠ قروش للوحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات)	١٠ قروش للوحدة
٩٣	الفصل الحادي والثسون	الساعات بأنواعها وأجزائها	٢٥٠ جنيها/طن ٥٠ جنيها/طن لاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
	من البنود 94.01 , 94.02 , 94.03 , 94.04	• الاثاث الخشبي والمعدني للاستخدامات المنزلية • الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وساند ومساند)	١٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٩٤	94.05	أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	٢٥ قرش/وحدة (كشافات) ١٥٠ جنيها/طن للاحبال الضوئية وباقي الاصناف ٢ جنيها/وحدة للنجف والاباليك ٧٥ جنيها/طن للأجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٩٥	من 9405.50	أجهزة الاضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	٢٥ جنيها للطن
٩٥ مكرر	من البنود 3407 4016.95 9503	لعب اطفال	١٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٩٦	9603.21	فرش الاسنان	٣٠ جنيها للطن
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
٩٩	من البند 96.13	الولاعات	١٠٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
١٠٠	من البند 9608.20 9608.60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.
١٠١	من البند 96.09	رصاص أقلام أسود او ملون	٣٠ جنيها للطن
١٠٢	96.17	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء وأجزائها .	٥٠ قرشا /وحدة ١٥٠ جنيها /طن للأجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.